

نص ت.ع رقم 033 لسنة 2017

بتاريخ 2017.05.04

**الموضوع :** النظام الجبائي التفاضلي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا.

**المرجع :** - القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/12/28 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/12/17 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 و خاصة الفصول 49 و 50 و 51 منه.

- الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 مؤرخ في 13 أفريل 2017 المتعلق بضبط شروط وإجراءات الإنتفاع بالإمتياز الجبائي بعنوان السيارات المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا.

**المصاحب:- ملحق.**

تهدف هذه المذكرة إلى ضبط شروط إسناد النظام الجبائي التفاضلي بعنوان السيارات الخاصة بالمعوقين جسديا والإجراءات العملية التي يتعين إتباعها للإنتفاع بهذا النظام الجبائي التفاضلي.

#### **1. مدى النظام الجبائي التفاضلي:**

طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أفريل 2017، ينتفع بالتخفيض الجبائي المنصوص عليه بالفصل 49 (جديد) من القانون عدد 123 لسنة 2001 المشار إليه أعلاه والمتعلق بالعربات السيارة المعدة لإستعمال المعوقين جسديا، الأشخاص الطبيعيون المقيمون بالبلاد التونسية مرة واحدة كل خمس سنوات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

وتطبق نسب المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المعدة خصيصا لإستعمال المعوقين جسديا والمدرجة تحت رقم البند التعريفي 8703 من تعريفه المعاليم الديوانية عند التوريد طبقا للجدول المصاحب (ملحق).

## ii. شروط الإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي:

### 1) الشروط العامة :

- يخضع إسناد النظام الجبائي التفاضلي للشروط العامة التالية:
- أن تكون العربة مدرجة تحت رقم البند التعريفي 8703 ومستجيبة للخصائص الفنية المبينة بالملحق.
  - أن تكون الإعاقة الجسدية متعلقة بالجهاز الحركي لطالب الإمتياز.
  - أن يكون المنتفع بالإمتياز مقيما بالبلاد التونسية.

### 2) الشروط الخاصة:

يخضع طالب الامتياز الجبائي، علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها أعلاه، إلى شروط خاصة و ذلك حسب الحالات التالية:

**الحالة الأولى:** أن يكون طالب الإمتياز متحصلا على رخصة سياقة ملائمة لإعاقته وفقا لمقتضيات الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة و شروط تسليمها و صلوحيتها و تجديدها على أن لا يقل سنّه عن ثمانية عشرة سنة كاملة (18 سنة) في تاريخ طلب الإنتفاع بالإمتياز الجبائي.

**الحالة الثانية:** في صورة عدم بلوغ طالب الإمتياز سنّ الثمانية عشرة سنة، يمكن لوليّه ايداع وإمضاء مطلب الإمتياز الجبائي شريطة أن لا يقل سن المعوق عن خمس عشرة سنة كاملة (15 سنة) في تاريخ طلب الإنتفاع بالإمتياز الجبائي في حال استقائه لجميع الشروط.

**الحالة الثالثة:** في صورة عدم حصول طالب الإمتياز على رخصة سياقة تتولى اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه منح طالب الإمتياز محضر إختبار يثبت بالخصوص حالة الإعاقة و العجز التام عن السياقة.

### iii. إجراءات إسناد الإمتياز الجبائي:

#### 1. إيداع ملف الإمتياز الجبائي :

يسند الإمتياز الجبائي المشار إليه أعلاه بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بإقتراح من المدير العام للديوانة في الحالة الأولى المشار إليها أعلاه، وبناء على رأي اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة.

وبصفة عملية، يتولى طالب الإمتياز إيداع ملف لدى المكتب الجهوي للديوانة الرّاجع إليه بالنظر (حسب العنوان المدوّن على بطاقة التعريف الوطنية للمعوق أو لوليّه حسب الحالة).

ويتضمّن الملف المذكور الوثائق التالية:

- مطلب على ورق عادي بإسم المدير العام للديوانة للإنتفاع بالإمتياز الجبائي على سيارة خاصة بمعوق جسديا، ممضى من قبل المعوق أو وليّه حسب الحالة.

- نسخة من شهادة إعاقة سارية المفعول.

- شهادة طبية مسلمة من قبل طبيب للصحة العمومية تثبت نوعية الإعاقة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر.

وعند الإقتضاء:

- نسخة من رخصة السياقة،

- محضر إختبار مسلم من قبل اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه يثبت حالة الإعاقة والعجز التام عن السياقة.

يتولى المكتب الجهوي للديوانة المعني إحالة الملفات المذكورة بعد دراستها وإبداء الرأي بشأنها إلى الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ قبول الملف.

يتمّ تجميع ملفات الإنتفاع بالإمتياز الجبائي على مستوى مكتب الإمتيازات الجبائية والذي يتولى حسب الحالة:

- التثبت من أن المنتفع لم يتحصل على امتياز جبائي في الغرض على سيارة مهيأة لاعاقته و ذلك قبل خمس سنوات من تاريخ استخراج شهادة التسجيل عبر المنظومة الاعلامية سند.

- إجابة الطالب بالرفض في صورة عدم الإستجابة للشروط،

- إعداد مشروع مقررّ يعرض على السيد وزير المالية في صورة قبول الملفات الخاصة بالحالة الأولى،

- برمجة عرض الملفات على اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى الفصل 5 من الأمر الحكومي عدد 432 لسنة 2017 بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة.

- إرسال النسخة الأصلية من مقررّ إسناد الإمتياز الجبائي إلى المعني بالأمر عن طريق المكتب الجهوي للديوانة مرجع النظر، والتي يتسلمها المعني بالأمر أو وليه مقابل إمضاء وصل بالإستلام.

## 2. إيداع مطلب الإمتياز الجبائي:

إثر ذلك، يتم ايداع مطلب الامتياز الجبائي من قبل المنتفع أو وليه بالمكتب الجهوي للديوانة الراجع إليه بالنظر على المطبوعة الرسمية المعرفة بالرمز 41-3-6 حسب التشريع الجاري به العمل ممضى من قبل المنتفع البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة أو وليه عند العجز التام أو عندما يكون سنه ما بين 15 و 18 سنة و يجب تعميم هذا المطلب في جميع خاناته بكل دقة .

### أ. التنصيصات الواجب ذكرها بمطلب الإمتياز الجبائي:

يتعين عند اعداد مطلب الامتياز الجبائي التنصيص على :

- مراجع النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنظام الجبائي التفاضلي (الخانة رقم 1) و رموز الضريبة، المبينة بالملحق .
- رموز الضريبة الخاصة (الخانة رقم 1) لتحديد نظام الامتياز الجبائي.
- رموز الوثيقة الخاصة (الخانة رقم 5) لتحديد الترخيص المتعلق باسناد الاعفاء أو التخفيض الجبائي حسب الملحق المصاحب.

### ب. الوثائق اللازمة عند ايداع مطلب الامتياز الجبائي:

- فواتير الشراء أو شهادة تسجيل السيارة الحاملة للترقيم الأجنبي مع عقد بيع أو شهادة هبة .
- نسخ من بطاقات تعريف الواهب و الموهوب له و السائق المعين حسب الحالة.
- اعلام بوصول السيارة أو أية وثيقة أخرى تثبت أن السيارة تحت القيد الديواني.
- نسخة من جواز سفر المورد.
- إلتزام بعدم التفويت في السيارة موضوع الإمتياز لمدة 5 سنوات من قبل المنتفع أو وليه حسب الحالة .

### 3 - التصريح الديواني

إثر ذلك يتولى المنتفع ايداع تصريح ديواني مفصل نوع CF نظام 405 أو 410 حسب الحالة، بمكتب التوريد مع ادراج :

- رمز الضريبة الخاصة بالخانة رقم 40 من التصريح الديواني المفصل.
- رمز الوثيقة بالخانة 42/1 من التصريح الديواني المفصل.
- رقم تسجيل الوثيقة الخاصة بمنح الامتياز بالخانة 42/2 من التصريح الديواني المفصل.
- و يتعين على الضابط المكاف بتصفية التصريح الديواني المفصل:
- التأكد من مدى تطابق المعطيات و البيانات المدرجة بمطلب الامتياز الجبائي، مع معطيات وبيانات التصريح الديواني.
- التقيد بالشروط الخاصة بالموافقة المنصوص عليها صلب مقرر منح الإمتياز الجبائي.
- مطالبة المنتفع بالإستظهار برخصة توريد سارية المفعول.

### IV - أحكام عامة:

تسجل العربة السيارة المنتفعة بالإمتياز الجبائي المشار إليه أعلاه بالسلسلة المنجمية التونسية "ن.ت" ويجب التنصيص ضمن البطاقة الرمادية للعربة على عبارة "عربة لا يمكن سياقتها إلا من قبل مالكيها وغير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية" وذلك إذا كان المنتفع متحصلا على رخصة سياقة، أو عبارة "عربة لا يمكن سياقتها إلا من قبل مالكيها أو سائقه المعين وغير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ أول تسجيل بالسلسلة المنجمية التونسية" في الحالات الأخرى.

ويخضع التفويت في العربة خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل التصريح المفصل بالتوريد الى دفع المعاليم والاداءات الديوانية على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ الوضع للاستهلاك.

كما يمكن إحالة العربة المنتفعة بالامتياز قبل استيفاء مدة الخمس سنوات إلى مستفيد جديد تتوفر فيه نفس شروط الحصول على النظام الجبائي التفاضلي ويكون هذا الأخير ملزماً باستكمال المدة المتبقية لتحجير التفويت.

و يشترط في الحالتين السالفتين الحصول على ترخيص من رئيس مكتب الديوانة أين تمت عملية توريد العربة واكتتاب التصريح المفصل بالوضع للاستهلاك بعد تقديم مطلب في الغرض من قبل المستفيد الأول بالنظام الجبائي التفاضلي.

أما في صورة التفويت في السيارة دون القيام بالاجراءات المشار إليها، أو استعمالها في غير غرضها الأصلي يمكن بقرار من الوزير المكلف بالمالية سحب الامتياز المذكور و حرمان المنتفع من النظام الجبائي بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

علما بأنه يمكن للمنتفع التفويت في السيارة دون الحاجة إلى دفع المعاليم و الاداءات الديوانية أو الحصول على ترخيص من مصالح الديوانة و ذلك بعد انقضاء مدة التحجير بعدم التفويت المحددة بخمس سنوات من تاريخ تسجيل التصريح بالتوريد.

في حالة وفاة المنتفع بالامتياز الجبائي يبقى هذا الحق مكتسباً لفائدة الورثة دون أن يكونوا مقيدين بشرط عدم التفويت و دون دفع المعاليم والاداءات المستوجبة عند تسجيل السيارة بالسلسلة المنجمية التونسية.

#### V- أحكام خاصة : (الترخيص بسيارة العربة):

يمنح الترخيص بسيارة العربة لفائدة السائق المعين من قبل المدير الجهوي للديوانة المختصّ ترابياً بصفة آلية إذا كان السائق المعين القرين أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو الشخص الذي صدر حكم بالكفالة لصالحه.

ولا يمنح الترخيص بالسيارة لفائدة أي شخص آخر إلا بعد الإستظهار بعقد عمل مسجل بالمندوبية الجهوية للشغل الراجع إليها بالنظر وشهادة في إنخراط السائق المعين بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي مع شهادة في خلاص المساهمة السنوية لم يمض على إستخراجها أكثر من ثلاثة أشهر. وفي كل الحالات يمنح الترخيص بسيارة العربة لفائدة السائق المعين لمدة سنة قابلة للتجديد بنفس الشروط وذلك بطلب من المنتفع بالامتياز الجبائي أو وليه حسب الحالة.

كافة المصالح الديوانية مدعوة للتقيد بما ورد بهذه المذكرة و إعلام الإدارة العامة للديوانة (مكتب الامتيازات الجبائية و مكتب الدراسات و التشريع) بكل صعوبة في التطبيق.

**المدير العام للديوانة**

**العادل بن حسن**

الملحق

رقم البند	بيان المنتجات	النسبة %	رمز الضريبة (الخانة 40)	رمز الوثيقة (الخانة 42)
م 87.03	عربات سيارة سياحية معدة خصيصا لاستعمال المعوقين جسدياً :  ♣ ذات محرك يتم الاشتعال فيه بغير الضغط:			
	- سعة اسطوانته لا تتجاوز 1300 سم3 .	معفاة	603	396
	- سعة اسطوانته تتعدى 1300 سم3 ولا تتجاوز 1700 سم3 .	10	602	257
	- سعة اسطوانته تتعدى 1700 سم3 و لا تتجاوز 2000 سم3 .	20	054	256
	♣ ذات محرك يتم الاشتعال فيه بالضغط:			
	- سعة اسطوانته لا تتجاوز 1900 سم3 .	10	602	257
	- سعة اسطوانته تتعدى 1900 سم3 و لا تتجاوز 2100 سم3 .	20	054	256